ضاد - البلاغ رقم ١٧٧١/٢٠٠٨، *ساما غبوندو ضد ألمانيا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد محمد موسى غبوندو ساما (لا يمثله محام)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	ألمانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الادعاء بأن الدعاوى المحلية غير عادلة
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وإساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات، وعدم تقديم أدلة على الادعاءات
المسائل الموضوعية:	المحاكمة العادلة، والاحتجاز التعسفي، وحرية التعبير، والتمييز المحظور
مواد العهد:	٧ والفقرات ١-٤ من المادة ٩؛ والفقرات ١-٣ والفقرة ٥ من المادة ١٤؛ والمادة ١٩؛ والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ و٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

ويرد في تذييل هذا القرار نص رأي فردي يحمل توقيع عضو اللجنة السيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، هو محمد موسى غبوندو ساما، وهو مواطن ألماني ولد في سيراليون عام ١٩٤٦. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك ألمانيا للمادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ والفقرات من ١ إلى ٣ و٥ من المادة ١٤؛ والمادة ١٩؛ والمادة ٢٦ من العهد. ولا يمثله محامٍ.

١-٢ وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

١-٣ وفي ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة عدم تقديم طلب باتخاذ تدابير مؤقتة عملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة.

الوقائع

دعاوى بشأن تزوير وثائق واقتران ذلك بارتكاب مخالفات أخرى

٢-١ في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، صدر أمر باعتقال وتفتيش صاحب البلاغ الذي اتُهم بتزوير وثائق والتواطؤ بشكل غير مباشر في التصديق على وثائق مزورة وبالاحتيال وانتهاك قانون الأجانب. وعملاً بأمر التفتيش، جرى تفتيش مكان عمل صاحب البلاغ ومنزله في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وأودع في الحبس الاحتياطي من ٣ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ١٩٩٨ بناء على أمر محكمة برلين تيرغارتن المحلية[١] لتجنب خطر الهروب والتواطؤ. وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، رفضت محكمة برلين الإقليمية طعون صاحب البلاغ في أوامر الاعتقال والتفتيش من حيث الأسس الموضوعية. وبعد إطلاق سراحه في ٤ أيار/مايو ١٩٩٨، حُجز جواز سفره، وتعين عليه التوجه مرتين في الأسبوع إلى مركز الشرطة ومُنع من مغادرة برلين حتى رُفع الحظر عنه في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وأُعيد إليه جواز سفره في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

٢-٢ وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، حكمت محكمة برلين تيرغارتن المحلية على صاحب البلاغ بالسجن لمدة تسعة أشهر مع وقف التنفيذ ووضعه تحت الاختبار لمدة سنتين، بتهمة تزوير وثائق والتواطؤ بشكل غير مباشر في التصديق على وثائق مزورة وبالاحتيال وانتهاك قانون الأجانب. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عدّلت محكمة برلين الإقليمية[٢] القرار وثبّتت الحكم الصادر ضده وفترة الاختبار. ورُفضت طعون صاحب البلاغ في الإدانة الصادرة ضده، بما في ذلك من قِبَل المحكمة الاتحادية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦.

---

(١) Landgericht Berlin.

(٢) Landgericht Berlin.

٢-٣ وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، رفضت محكمة برلين الإقليمية[٣] طلب صاحب البلاغ إعادة المحاكمة لعدم استيفاء الشروط المسبقة المحددة في قانون الإجراءات الجنائية. كما رفضت طلبه الحصول على مساعدة قانونية حيث حكمت بأن المساعدة القانونية المقدمة في الدعاوى الأولى لا تزال سارية المفعول في دعاوى إعادة المحاكمة. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ثبّتت المحكمة الدستورية الاتحادية هذا الحكم. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، رفضت محكمة استئناف برلين[٤] طلب صاحب البلاغ عقد جلسة استماع في دعوى إعادة المحاكمة، وذلك لانعدام الأدلة. وثبتت المحكمة الدستورية الاتحادية هذا الحكم في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦.

٢-٤ وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، أُخطر صاحب البلاغ بأن قرار إلغاء وقف تنفيذ حكم السجن لمدة تسعة أشهر الصادر في حقه يتوقف على نتيجة الدعاوى المرفوعة ضده بشبهة التشهير. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، ألغت محكمة برلين تييرغارتن المحلية[٥] وقف تنفيذ الحكم في ضوء الإدانات الأخرى الصادرة في حق صاحب البلاغ خلال فترة الاختبار، وذلك بتُهم تشهير تعود إلى شتائم أطلقها في ٩ آذار/مارس و٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وكذلك بتُهم تشهير أخرى في دعاوى لم يكن قد فُرغ من النظر فيها بعد. ورفضت المحكمة طلب صاحب البلاغ الحصول على المساعدة القانونية. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، رُفض طلب صاحب البلاغ للحصول على تعويض، وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، رُفض طعنه من حيث أسسه الموضوعية. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، رُفض أيضاً طلب العفو الذي تقدم به.

دعاوى التشهير

٢-٥ في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، حُكم على صاحب البلاغ بغرامة بتهمة التشهير ضد ضابط شرطة كان قد توجه إلى منزله لمخالفته قواعد المرور. ويدعي صاحب البلاغ أن قرار المحكمة كان متحيزاً لأنها استندت فقط إلى أقوال ضابط الشرطة ولم تأخذ في الاعتبار روايته عن الحادث. ويزعم أن ضابط الشرطة هو الذي بادره بالسب عندما نعته بـ *"الزنجي الأسود"*[٦] وأنه لم يزد عن الرد عليه بالقول إن "أي شخص ينعت أفريقياً بـ *"الزنجي الأسود"* قد يُعتبر ذا نزعة عنصرية". وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، حكمت محكمة تييرغارتن المحلية على صاحب البلاغ في تهمتي تشهير أخريين في حق ضابط شرطة آخر وفي حق المدعي العام. ويدعي صاحب البلاغ أن كل ما قاله كان مجرد تعليقات عامة لم تكن موجهة ضد هذين الموظفين بالذات. ورُفضت طعون صاحب البلاغ في كلتا الإدانتين بتهمة التشهير، بما في ذلك من المحكمة الدستورية الاتحادية.

---

(٣) الغرفة الجنائية لمحكمة برلين الإقليمية.

(٤) Kammergericht Berlin.

(٥) Amtsgericht Tiergarten.

(٦) "الزنجي الأسود".

مخالفة للقانون المتعلق بالخدمات القانونية

٢-٦ في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، حكمت محكمة غوتينغن المحلية على صاحب البلاغ بغرامة لكونه قد قدم خدمات قانونية دون تصريح بذلك. واعترض صاحب البلاغ على استنتاجات المحكمة مدعياً أنه أنهى بنجاح تدريبا قانونيا جامعيا (*Erstes juristisches Staatsexamen*). وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، رفضت محكمة غوتينغن الإقليمية طعن صاحب البلاغ الذي شكك في استقلالية القاضي. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، رفضت المحكمة الدستورية الاتحادية طعن صاحب البلاغ لانعدام الأدلة واستخدامه عبارات مسيئة[٧]. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أمرت محكمة غوتينغن الإقليمية بسجن صاحب البلاغ لعدم تسديده الغرامة التي حُكم عليه بدفعها رغم تكرار رسائل التذكير التي وُجّهت إليه.

دعاوى بتهمة التهرب الضريبي

٢-٧ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، أصدر مكتب الشؤون المالية في برلين أمراً بتعليق أنشطة صاحب البلاغ التجارية لعدم تسديده الضرائب عن السنة المالية ١٩٩٧. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠١، أعلنت المحكمة المالية الابتدائية[٨] عدم قبول طعن صاحب البلاغ في الضريبة المفروضة عن عام ١٩٩٧. كما رُفض طلب صاحب البلاغ للحصول على المساعدة القانونية. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أُدين صاحب البلاغ بتهمة التهرب الضريبي عن السنة المالية ١٩٩٧. ورُفض طلبه للحصول على التمثيل القانوني المجاني لعدم وجود اتهام بفعل جنائي خطير. ورُفضت جميع الطعون، بما في ذلك من قِبَل المحكمة الدستورية الاتحادية. وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قَبِلت محكمة الدرجة الثانية[٩] طلب صاحب البلاغ لإعادة النظر في القضية وذلك لعدم تمكنه من الاطلاع على ملفه وعدم كفاية الوقت المخصص لإعداد دفاعه وعدم وجود محامٍ.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن حبسه الاحتياطي من ٣ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ١٩٩٨، والحظر الذي فُرض عليه لمنعه من مغادرة مدينة برلين حتى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، قد شكلا انتهاكاً لأحكام الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩ من العهد.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن إدانته في دعاوى تزوير وثائق واقتران ذلك بارتكاب مخالفات أخرى قد استندت إلى أدلة قدمها أشخاص غير موثوق فيهم كانوا في نزاع معه ولبعضهم سوابق جنائية. ويزعم كذلك أن أدلة شهود النفي قد رُفضت بدعوى عدم

(٧) يدعي صاحب البلاغ أن النظام القضائي الألماني مجرم وتعسفي وذو نزعة نازية جديدة.

(٨) Finanzgericht Berlin.

(٩) Kammergericht Berlin.

المصداقية. وهو يدعي أن المحاكم المحلية متحيزة (الفقرة ١ من المادة ١٤)، وأنها لم تحترم حقه في افتراض البراءة قبل ثبوت الإدانة (الفقرة ٢ من المادة ١٤) وأن الشهود الذين شهدوا لصالحه لم يعتبروا ذوي مصداقية (الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤).

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن حقه في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة بسبب تزوير وثائق واقتران ذلك بارتكاب مخالفات أخرى قد انتهك (الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤) لانقضاء أكثر من أربع سنوات بين بدء التحقيق الجنائي معه وحتى إدانته. وفي هذا الصدد، يزعم أنه كان متعاوناً أثناء التحقيق وأن طبيعة التُهم الموجهة إليه لا تبرر مثل هذا التأخير.

٣-٤ ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأنه لم يحصل على المساعدة القانونية المجانية في إجراءات إعادة النظر في القرارات الصادرة بشأن تزوير وثائق والتواطؤ بشكل غير مباشر في تزوير السجلات الرسمية والاحتيال ومخالفة بسيطة لقانون الأجانب، وأن ذلك يشكل انتهاكا للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ لأن طعونه في الدعاوى المتعلقة بتزوير وثائق واقتران ذلك بارتكاب مخالفات أخرى قد رُفضت دون عقد جلسة استماع.

٣-٦ ويقول صاحب البلاغ إنه أُدين في المحاكمة المتعلقة بتزوير وثائق واقتران ذلك بارتكاب مخالفات أخرى بالرغم من عدم وجود دليل إدانة ضده. ولذلك فهو يدعي أن إدانته قد استندت إلى أسس تمييزية، مثل لون بشرته وأصله الأفريقي. ويدعي من ثم أنه وقع ضحية للتمييز، على نحو يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦.

٣-٧ وفيما يتعلق بالقيام، في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، بإلغاء وقف تنفيذ الحكم الصادر في حقه بتهمة تزوير وثائق واقتران ذلك بارتكاب مخالفات أخرى، والأمر الصادر بأن يشرع في قضاء عقوبته، يدعي صاحب البلاغ أن إلغاء وقف تنفيذ الحكم قد تم تعسفاً بعد ثماني سنوات. وهو يدعي أن هذا يشكل انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤.

٣-٨ وفيما يتعلق بدعاوى التشهير في حق ضابطين شرطة ومدع عام، يقول صاحب البلاغ إن هذه الإدانات قد استندت حصراً إلى إفادات الموظفين وأن روايته للأحداث قد رُفضت بشكل سريع. وهو يدعي في هذا الصدد حدوث انتهاك لحقه في حرية التعبير بموجب المادة ١٩.

٣-٩ وفيما يتعلق بدعوى التهرب الضريبي، يدعي صاحب البلاغ أن مرور أكثر من سبع سنوات قبل توجيه التُهم إليه على هذا الأساس يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤. ويشير إلى أن الشرطة قامت بتفتيش مكان عمله في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ولم توجه

إليه التُهم إلا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وهو يدعي أن الدعوى كانت قد سقطت بالتقادم، لأنه ينبغي بحث جميع قضايا التهرب الضريبي في غضون ثلاث سنوات.

٣-١٠ وأخيراً، يقول صاحب البلاغ إن جميع الدعاوى القانونية ضده قد شكلت معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، مما يمثل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ طعنت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في مقبولية البلاغ وطلبت من اللجنة النظر في المقبولية بمعزل عن الأسس الموضوعية. وهي تؤكد أن الادعاءات غير مدعمة بأدلة كافية، وأن الادعاء المتعلق بعدم عقد جلسة استماع شفوية في الاستئناف إنما هو ادعاء غير صحيح ويشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات بموجب العهد، وأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

٤-٢ وتوضح الدولة الطرف الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ. ففي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، حكمت محكمة تييرغارتن المحلية على صاحب البلاغ بالسجن لمدة تسعة أشهر مع وقف التنفيذ ووضعه تحت الاختبار لمدة سنتين بسبب تزوير وثائق واقتران ذلك بارتكاب مخالفات أخرى. وبعد جلسات الاستماع الشفوية التي بدأت في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عدَّلت محكمة برلين الإقليمية الحكم فيما يتعلق بوصف الجرائم (تزوير وثائق واقتران ذلك بالتواطؤ بشكل غير مباشر في تزوير سجلات رسمية والاحتيال ومخالفة قانون الأجانب) لكنها أكدت فيما عدا ذلك حكم محكمة الدرجة الأدنى. وأصبح هذا الحكم قابلاً للتنفيذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، رفضت محكمة استئناف برلين طعن صاحب البلاغ من حيث الأسس الموضوعية. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أعلنت المحكمة الدستورية الاتحادية أن طعن صاحب البلاغ في حكمي محكمتي الدرجة الأولى والثانية الصادرين في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ غير مقبول لانعدام الأدلة. وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، رفضت المحكمة الدستورية الاتحادية أيضاً طعن صاحب البلاغ في حكم محكمة استئناف برلين الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ دون بسط الأسباب.

٤-٣ وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أعلنت محكمة برلين الإقليمية عدم مقبولية طلب صاحب البلاغ إعادة فتح الدعاوى ورفضت طلب المساعدة القانونية في هذه الدعاوى، مصرحة بأن المساعدة القانونية المجانية في الدعاوى الرئيسية تسري أيضاً على إعادة فتح الدعاوى. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، رفضت محكمة استئناف برلين طعون صاحب البلاغ. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، طلب كاتب المحكمة الدستورية الاتحادية من صاحب البلاغ إبلاغه بما إذا كان يسعى إلى استصدار حكم

قضائي فيما يتعلق بطعنه في حكم محكمة استئناف برلين الصادر في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وحيث إن صاحب البلاغ لم يردّ، فلم يصدر أي حكم.

٤-٤ وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، حُكم على صاحب البلاغ بدفع غرامة بتهمة التشهير بسبب شتائم أطلقها في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، حُكم عليه بغرامة أخرى بسبب شتائم أطلقها في ٩ آذار/مارس وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، رفضت محكمة برلين الإقليمية، بعد ضم القضيتين، طعون صاحب البلاغ في كلا الحكمين. وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، رفضت محكمة استئناف برلين طعن صاحب البلاغ وبذلك أصبح حكم محكمة برلين الإقليمية قابلاً للتنفيذ في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦.

٤-٥ وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، ألغت محكمة تييرغارتن المحلية وقف تنفيذ الحكم الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بالصيغة التي عدلته بها محكمة برلين الإقليمية في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بسبب عدة إجراءات قضائية بوشرت ضد صاحب البلاغ خلال فترة الاختبار. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، حُكم عليه بالسجن لمدة أربعة أشهر مع وقف التنفيذ بسبب شتائم أطلقها في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حُكم عليه بغرامة بسبب شتائم أطلقها في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وقد بوشرت إجراءات أخرى تتعلق بشتائم يُزعم أنه أطلقها في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وتقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يُنكر قط أنه هو من كتب الرسائل التي أدت إلى هذه الدعاوى. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، رفضت المحكمة الدستورية الاتحادية منح صاحب البلاغ إذناً خاصاً للطعن في الحكم الصادر في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧ بإلغاء وقف تنفيذ الحكم وذلك لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المتاحة. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، رفضت محكمة برلين الإقليمية طعن صاحب البلاغ في أمر الإلغاء. وقد أكدت محكمة استئناف برلين ذلك في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، رفضت المحكمة الدستورية الاتحادية طعناً ثانياً قدمه صاحب البلاغ. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، رفض المجلس القضائي لإقامة العدل طلب العفو الذي تقدَّم به صاحب البلاغ.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأن المتطلبات الواردة في المواد ١ و٢ و٣ والفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لم تُستوف. وهي تعتبر أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية على ادعائه حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ فيما يتعلق بالتأخير المزعوم الذي استمر ثماني سنوات بين صدور حكم المحكمة الابتدائية في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبين إلغائه. وتؤكد الدولة الطرف أن إلغاء وقف تنفيذ الحكم يمتثل لمتطلبات قانون الإجراءات الجنائية الألماني. وقد أصبح الحكم الصادر مع وقف التنفيذ قابلاً للتنفيذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وأُلغي في

١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، بعد ثلاث سنوات وأربعة أشهر وفقاً للقانون الجنائي الذي ينص على جواز إلغاء حكم صادر مع وقف التنفيذ إذا ارتكب الشخص المُدان جريمة أو مخالفة خطيرة خلال فترة الاختبار. وقد ارتكب صاحب البلاغ مخالفات في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ و٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ و٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وأصبح حكم إدانته بالتشهير قابلاً للتنفيذ في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أُبلغ على النحو الواجب، اعتباراً من أيار/مايو ٢٠٠٥، بالنتائج التي يحتمل أن تخلفها دعاوى التشهير على تنفيذ الحكم بالسجن مع وقف التنفيذ الصادر بحقه سابقاً. وتفيد بأن الإلغاء بعد سنة وأربعة أشهر من نهاية فترة الاختبار يمتثل للسوابق القضائية الراسخة ولممارسة الدولة الطرف بموجب قانون الإجراءات الجنائية. ولذلك، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تثبت أن إلغاء وقف تنفيذ الحكم ودعوته إلى قضاء عقوبة السجن يشكلان انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ أو للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه حُرم من جلسة استماع في الاستئناف أمام محكمة برلين الإقليمية، تصرح الدولة الطرف بأن هذا الزعم غير صحيح لأن صاحب البلاغ قد شارك فعلاً في جلسة استماع أمام هذه المحكمة. وترى أنه ينبغي الإعلان عن عدم قبول هذا الجزء من البلاغ لكونه يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات، وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٨ وأخيراً، تفيد الدولة الطرف بأن الادعاء بانتهاك الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بالمساعدة القانونية غير مقبول لعدم استنفاده سبل الانتصاف المحلية. ومع أن المحكمة الدستورية الاتحادية قد طلبت منه إيضاحات في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، فلم يقدم صاحب البلاغ ما يكفي من الأدلة لدعم ادعائه ولم يطلب من المحكمة الدستورية الاتحادية البت فيه. وتعتبر الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

تعليقات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

٥-١ يؤكد صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت ولكن المحكمة الدستورية الاتحادية رفضت، خلافاً لما تنص عليه المادة ١٤، جميع طعونه دون عقد جلسة استماع. وهو يؤكد أنه لم يحصل على محاكمة عادلة، حيث إن أحد شهود النفي الأساسيين في دعاوى تزوير وثائق واقتران ذلك بارتكاب مخالفات أخرى لم يُستمع إليه بسبب عدم وجود عنوان صحيح. ويدعي صاحب البلاغ أنه كان قادراً على تقديم عنوان ذلك الشاهد. ويضيف أنه قد حُرم من المساعدة القانونية في دعاوى الاستئناف لأن المحامي رفض مواصلة تمثيله.

٢-٥ وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، استدعى المدعي العام لغوتينغن صاحب البلاغ لقضاء عقوبة بالسجن لمدة ١٧ يوماً لعدم تسديده الغرامة التي حكمت بها محكمة غوتينغن الإقليمية بتهمة تقديم المشورة القانونية بدون ترخيص (انظر الفقرة ٢-٦). وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، رفضت المحكمة الدستورية الاتحادية طعن صاحب البلاغ في هذا الصدد. وفي ٩ و٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، طلب صاحب البلاغ من اللجنة اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة لصالحه لتجنيبه السجن. وهو يحاجي بأن سجنه سيشكل انتهاكاً للمادة ٩ والفقرة ٢ من المادة ١٤ والمادة ١٩. ويؤكد أن اعتلال صحته[١٠] لا يسمح بإيداعه السجن. ويعيد التأكيد على ادعاءاته السابقة المتعلقة بعدم استجواب أحد الشهود وعدم عقد جلسة استماع في دعوى الاستئناف وادعاءاته بأنه ضحية للتمييز.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكّدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن حبسه الاحتياطي من ٣ نيسان/أبريل إلى ٥ أيار/مايو ١٩٩٨ وأمره بعدم مغادرة مدينة برلين كانا تعسفيين وشكلا انتهاكاً للفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩، تلاحظ اللجنة أن الحكم بالحبس الاحتياطي والأمر بعدم مغادرة برلين قد صدرا وألغيا على السواء من جانب محكمة تييرغارتن المحلية، وأن صاحب البلاغ قد أُبلغ على النحو الواجب بأسباب توقيفه والأمر بعدم مغادرة برلين، وأنه طعن في ذلك القرار. ولا تشير المعلومات المعروضة على اللجنة إلى أن الدعاوى المرفوعة أمام سلطات الدولة الطرف كانت تشوبها أية عيوب. وتبعاً لذلك، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، أدلة كافية على ادعاءاته المقدمة بموجب المادة ٩ وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب الفقرات ١ و٢ و٣(هـ) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن هذه الشكاوى تشير أساساً إلى تقييم الأدلة المدلى بها خلال المحاكمة، وهي مسألة تعود من حيث المبدأ إلى المحاكم الوطنية، إلا إذا كان تقييم الأدلة متعسفاً بشكل

(١٠) قدّم شهادة طبية على ذلك.

واضح أو شكل إنكاراً للعدالة[١١]. وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، أن سير الدعاوى الجنائية في حالته كان تعسفياً أو وصل إلى حد إنكار العدالة. ونتيجة لذلك، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لم يدعم بأدلة كافية وتستنتج من ثم أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ المقدم بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ بشأن زعم حدوث تأخير تجاوز الحد المعقول لامتداده فترة أربع سنوات بين توقيفه في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وإدانته في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في الدعاوى المتعلقة بتزوير الوثائق واقتران ذلك بارتكاب مخالفات أخرى، تلاحظ اللجنة أن التهم الرسمية وُجهت لصاحب البلاغ في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٢. وترى أن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات كافية تبين سبب اعتبار هذا التأخير مفرطاً. وترى اللجنة، في ضوء المعلومات المعروضة عليها، أن هذا الادعاء لم يدعم بأدلة كافية وتعلن من ثم أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وتلاحظ اللجنة كذلك أن إدانات صاحب البلاغ بتهم التشهير قد استندت إلى سلوكه خلال فترة الاختبار (٢٠٠٤-٢٠٠٦)، وأن هذه الإدانات أصبحت نهائية بموجب حكم محكمة استئناف برلين الصادر في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦. وقد أُلغي بعد ذلك وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧. وتعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات كافية تبيّن سبب اعتبار هذا التأخير مفرطاً[١٢]. وتخلص اللجنة، في ضوء المعلومات المعروضة عليها، إلى أن هذا الادعاء لم يدعم بأدلة كافية وأنه من ثم غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ المقدم بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد ومفاده أنه لم يحصل على المساعدة القانونية في دعاوى الاستئناف المتعلقة بتهم تزوير

---

(١١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧)، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (المادة ١٤)، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠* (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفقرة ٢٦؛ انظر بلاغات منها البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمز ضد جامايكا*، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢؛ ورقم ١٩٩٩/٨٦٧، *سمارت ضد جمهورية غيانا*، الآراء المعتمدة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٣؛ ورقم ٢٠٠٠/٩١٧، *أروتيونيان ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٧؛ ورقم ٢٠٠٠/٩٢٧، *سفيتيك ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢٠٠١/١٠٠٦، *مارتينيس مونيوس ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٨٤، *بوشاتون ضد فرنسا*، القرار المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ٢٠٠٢/١١٢٠، *أربوليدا ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٢٠٠٢/١١٣٨، *آرنتس ضد ألمانيا*، القرار المعتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦؛ ورقم ٢٠٠٣/١١٦٧، *راميل رايوس ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٧؛ ورقم ٢٠٠٥/١٣٩٩، *كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا*، القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣.

(١٢) انظر التعليق العام رقم ٣٢، (الحاشية ١١ أعلاه)، الفقرة ٣٥.

وثائق واقتران ذلك بارتكاب مخالفات أخرى، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يرد على رسالة وجهها إليه قلم المحكمة الدستورية في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لإبلاغه بوجود شكوك جدية تتعلق بمقبولية طعنه الدستوري الذي يفتقر إلى الدوافع أو الوثائق المطلوبة. وتبعاً لذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه لم يُمنح جلسة استماع شفوية في دعاوى الاستئناف، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) الذي جاء فيه أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لا تستوجب إعادة المحاكمة بشكل كامل أو عقد "جلسة استماع"[١٣]، ما دامت الهيئة القضائية التي تضطلع بإعادة النظر قادرة على النظر في الأبعاد الوقائعية للدعوى. ولذلك تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لم يدعم بأدلة كافية، وتستنتج من ثم أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٩ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ من العهد، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لأغراض المقبولية لبيان السبب الذي يحمله على الاعتقاد بأن حكم المحكمة المحلية كان قائماً على أسس تمييزية أو أنها أخذت في الاعتبار لون بشرته و/أو أصله القومي. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-١٠ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ بشأن الدعاوى التي أفضت إلى إلغاء وقف تنفيذ الحكم، تحيط اللجنة علماً بالتعديلات التي أدخلتها الدولة الطرف على الوقائع المقدمة من صاحب البلاغ وتشير إلى أن لا الوثائق المقدمة من صاحب البلاغ ولا تلك المقدمة من الدولة الطرف تؤكد ادعاء صاحب البلاغ الذي أعلن أن القاضي قد أشار في دعاوى التشهير إلى أن حكمه لن تكون له أية انعكاسات على الحكم بالسجن مع وقف التنفيذ. وتعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، أدلة كافية على ادعائه، وتعلن من ثم أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-١١ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن دعاوى التشهير المرفوعة ضده تشكل انتهاكاً للمادة ١٩، تعتبر اللجنة، في ضوء المعلومات المعروضة عليها، أن هذه المسألة لم تدعم بأدلة كافية وتعلن من ثم أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

---

(١٣) انظر المرجع ذاته، الفقرة ٤٨؛ انظر أيضاً البلاغات رقم ١١١٠/٢٠٠٢، *رولاندو ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٤-٥؛ ورقم ٩٨٤/٢٠٠١، *جوما ضد أستراليا*، القرار المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٥؛ ورقم ٥٣٦/١٩٩٣، *بيريرا ضد أستراليا*، القرار المعتمد في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الفقرة ٦-٤.

٦-١٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد بشأن التأخير الذي لا موجب له في الدعاوى المتصلة بالمتأخرات الضريبية، تلاحظ اللجنة أنه استجيب لطلب صاحب البلاغ بإعادة النظر في القرار في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وأن محكمة برلين الإقليمية تلقت أوامر بإعادة النظر في قرارها. ولذلك تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-١٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الأمر بسجنه لعدم تسديده الغرامة التي حكمت بها عليه محكمة غوتينغن المحلية ينتهك المادة ٩ والفقرة ٢ من المادة ١٤ والمادة ١٩ من العهد، تشير اللجنة إلى استنتاجاتها الواردة في الفقرات ٦-٣ و٦-٤ و٦-١١ وتعتبر أن هذا الجزء من البلاغ لم يدعم بأدلة كافية وأنه من ثم غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-١٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن جميع الدعاوى القانونية المرفوعة ضده شكّلت معاملة لاإنسانية وقاسية ومهينة، بما ينتهك المادة ٧، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يقدم هذا الادعاء بشكل عام وقاطع دون توفير الحد الأدنى من المواد التوثيقية والإيضاحات والحجج الداعمة لادعائه. ولذلك، تعتبر اللجنة أن هذا الادعاء لا يتمشى مع أحكام العهد وفقا لما تقضي به المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المواد ٢ و٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السيدة روث ودجوود (معارض جزئياً)

لقد أعلنت اللجنة عدم قبول هذا البلاغ برمته على أساس ملف لا يتضمن نسخاً كاملة لمختلف قرارات المحاكم التي يُطلب إلينا تقييم أثرها. وإنه لمن الأجدى دائماً أن تتلقى اللجنة هذه المواد من الأطراف.

وعلى أساس هذا الملف الناقص، هناك مع ذلك ادعاء واحد قدمه صاحب البلاغ لم توضح اللجنة بشكل كاف، في رأيي، الاستنتاج الذي توصلت إليه بشأن عدم المقبولية. وكنت أفضل أن يُطلب إلى الدولة الطرف التعليق على الأسس الموضوعية لتلك المسألة.

ففي عام ٢٠٠٢، حكم على صاحب البلاغ بالسجن لمدة تسعة أشهر مع وقف التنفيذ ووضعه تحت الاختبار لمدة سنتين لإدانته بالتزوير واقتران ذلك بارتكاب مخالفات أخرى. وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، أُبلغ صاحب البلاغ بجواز إلغاء وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده وبأنه سيتعين عليه في هذه الحالة قضاء عقوبته الأصلية، توقفاً على ما ستؤول إليه مختلف دعاوى التشهير المرفوعة ضده.

وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، سُجن صاحب البلاغ لقضاء العقوبة التي ألغي وقف تنفيذها في أعقاب صدور الأحكام في مختلف دعاوى التشهير. ونشأت إحدى هذه الدعاوى عن لقاء جرى بين ضابط شرطة وصاحب البلاغ في منزله في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤. وفي ذلك التاريخ، يدعي صاحب البلاغ أن ضابط الشرطة توجه إلى منزله في إطار تحقيق يتعلق بانتهاك مزعوم لقواعد المرور وأن ضابط الشرطة هذا خاطبه بنعت عنصري لا يحتاج إلى ترجمة. قد يكون هذا الزعم صحيحاً وقد لا يكون، ولكن الدولة الطرف لم تعالج المسألة على أساس الوقائع. ثم قيل إن صاحب البلاغ قد رد باتهام ضابط الشرطة بالعنصرية. وحُكم على صاحب البلاغ في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بغرامة على تصرفه في هذا الحادث، وأصبحت هذه الإدانة أحد أسس إلغاء فترة الاختبار في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧.

وقد احتج صاحب البلاغ تحديداً بالمادة ١٩ من العهد، وربما كانت للمادة ٢٦ صلة هي الأخرى بالموضوع. ومن المؤكد أن لقاءً بين ضابط شرطة ومدني يرتب التزاماً اجتماعياً على كلا الطرفين بالتصرف بلياقة وبضبط النفس، وهذه حالة قد تكون محفوفة أحياناً بالمخاطر إذ قد تعتبر "عبارات الشجار" استفزازية ويمكن أن تسفر عن اتخاذ إجراءات قضائية. ولكن إذا صح أن ضابط الشرطة استخدم نعتاً عنصرياً في تخاطب مباشر، فإن نوع الرد المنسوب إلى صاحب البلاغ قد لا يشكل تشهيراً يخضع لإجراءات قضائية. ولا شك أن صاحب البلاغ قد أبدى فيما يبدو مجموعة كبيرة من الآراء في أماكن

عامة أخرى، بما فيها قاعات المحاكم. ومع ذلك، فإن زيادة توضيح المسائل الناشئة عن أحداث ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ كانت ستساعد في البت في هذا البلاغ على النحو الملائم.

(توقيع) السيدة روث **ودجوود**

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]